إِفْطارُ الصَّائِمِ ومُفسِداتُ الصَّومِ والقَــضــاء وَالكــفَّــارةِ

_ _ * * * * * * * * _ _

لفضيلة الشيخ محمد سعيد رسلان حفظه الله

التصنيف : فقه العبادات

السلسلة : من فقه الصيام

تاريخ إلقاء هذه المحاضرة : الاثنين 25 من شعبان 1427هـ الموافق 18-9-2006 م

مكان إلقاء هذه المحاضرة : بمسجد أولاد غانم بمدينة منوف – محافظة المنوفية – مصر

http://www.rslan.com/vad/items_details.php?id=966

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آله وسلم أَمَّا بَعْدُ :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أَمَّا بَعْدُ :

فمن المباحث المتعلقة بحكم الصيام مبحث الإفطار ، **فمتى يفطر الصائم ؟**

قال ربنا جلت قدرته : {{ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }} [البقرة : 187] وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم بإقبال الليل وإدبار النهار واختفاء قرص الشمس . إلى الليل تحتاج تفسيرا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن العبادات توقيفية ، فالبدء والمنتهى يحدده الشرع ، ثم أتموا الصيام إلى الليل فسر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بإقبال الليل وإدبار النهار واختفاء قرص الشمس .

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بإسناد صححه الحافظ في الفتح وكذلك صححه الهيثمي في مَجْمَع الزوائد عن عمرو بن ميمون الأوْدِي قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » ، فعلينا بالإفطار إذا غربت الشمس لأن في ذلك اتباعا لسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه مخالفة لليهود والنصارى فإنهم يؤخرون . وتأخيرهم له أمد وهو ظهور النجم وفي اتباع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ونهج سنته إبراز لمعالم الدين واعتزاز بما نحن عليه من هدى نرجو أن يجتمع عليه الثقلان

وقد بيّن ذلك نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جملة من الأحاديث حيث دلنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن تعجيل الفطر يجلب الخير. فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » وتعجيل الفطر هو سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا عجلت الأمة الفطر فقد أبقت على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولن تضل بإذن الله تبارك وتعالى ما دامت متمسكة بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رافضة لكل ما يغيّر قواعد السنة .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَزَال أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرِ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » . فتعجيل الفطر كما بين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم علامة ودليل على أن الأمة مازالت مقيمة على سنة نبيها صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث أخرجه ابن حبان وأصله في الصحيحن كما مر ذكر ذلك عن سهل بن سعد وهو حديث صحيح . « لاَ تَزَال أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرِ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ »

وفي تعجيل الفطر أيضا مخالفة للمغضوب عليهم ومخالفة للضالين والناس يكونون بخير ما سلكوا منهاج النبي الأمين صلى الله عليه وسلم وحافظوا على سنته ، فالإسلام يبقى ظاهرا وقاهرا لا يضره من خالفه وحينئذ تكون الأمة الإسلامية رائدة في لجج لحاب الظلمات وتظل قدوة حسنة يتأسى بها عندما تقع الشبهات وحينئذ تكون متميزة فلا تصير ذيلا لشرق ولا لغرب ولا تصير ظلا لكل ناعق يميّله الهوى فيميل مع ريح الهوى حيث مال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لاَ يَزَالَ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ

النَّاسُ الفِطْرَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُون » وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان ، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لاَ يَزَالَ النَّاسُ بخير مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَزَال أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرِ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الدين ظاهرا – يعني غالبا عاليا خفَّاقة رايته – ما عجل الناس الفطر ثم علل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله : « لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُون » . فإذا نظرت في تلك الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت الفوائد الجمة واللطائف المهمة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبين أن بقاء الدين ظاهرا خفَّاقة رايته مرهون بمخالفة الذين من قبلنا من الذين أوتوا الكتاب . فيقول النبي « لاَ يَزَالَ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُون » حينئذ تتميز الأمة بهويتها التي جعلها الله تبارك وتعالى لها والتي ميزها الله رب العالمين بها ، فالإعتصام بالإسلام يكون جملة وتفصيلا {{ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا السلم كافة }} فتقسيم الإسلام إلى لب وقشر إلى حقيقة باطنة وإلى قشرة ظاهرة كل ذلك من البدعة من بدع الضلالة ولا يراد بذلك إلا بلبلة أفكار المسلمين وإدخالهم في دوامات الجاهليات من أجل أن يضلوا غارقين في التفاهات بل تمتد جذور تلك الأمور إلى المغضوب عليهم الذين لا يؤمنون بالكتاب كله وإنما يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، وقد أمرنا أن نخالفهم جملة وتفصيلا وقد ظهر ثمرة ذلك كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بقاء الدين ظاهرا عزيزا « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

الدعوة إلى الله وتذكير المؤمنين بدين الله لا تنقسم عرى تلك الدعوة ولا ينفصم ما استحكم من أصل ذلك التذكير لأن ذلك إنما هو كالجملة الواحدة جاء بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والأحداث الجسام التي تحيق بالأمة الإسلامية ينبغي أن لا تجعل الأمة مفرقة بين شعائر الله تبارك تعالى . وينبغي أن لا تكون هذه الأحداث داعية الأمة إلى تفضيل بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعض استخفافا بذلك البعض ، فنقول كما كان يقول ومازال يقول الكثيرون هذه أمور سطحية فرعية خلافية هامشية فيجب أن نتركها جانبا وأن نركز الجهود على الخطب العظيم التذي فرق صفنا وشتت شملنا .

هذا يعارض ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذه الأحاديث في هذا الأمر الذي يبدو من النظرة الأولى والنظرة الأولى دائما حمقاء ، هذا الأمر الذي يبدو يسيرا من النظرة الأولى من نظرة العجلة قد علمت ما رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء الدين ظاهرا وأنه ما يزال الناس في هذه الأمة على سنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم وما يزال الناس بخير ما أتوا بذلك فلا يصرفنك عن ذلك أحد لا من شياطين الإنس ولا من شياطين الجن .

وشيء آخر هو أن السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهما بدا أمرها من نظرة العجلة يسيرا وغير ذا قيمة حقيقية في حقيقة الدين هذه السنن متى شرعت ؟ أصارت سننا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هي سنن بسن النبي صلى الله عليه وسلم إياها ؟

هي سنن من سنن رسول الله ، والذي سنها هو النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يكن يومئذ دينا فلن يكون اليوم دينا ولن يكون يوما من الأيام دينا ، حسن ، هذه السنن التي ينظر إليها كثير من الناس على أنها من فواكه الأمور أو من نتنها والتي ينبغي أن يلحظ المسلمون أمرها وأن يأخذوا بها ، هذه السنن لم تكن سننا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي مسنونة في عصر النبوة وقبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، يأتي سؤال : **هل هنالك عصر من عصور الإسلام كان أكثر دقة وأعظم حرجا وأبلغ كفاحا وأجلى جهادا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم ؟**

كان الإسلام محوطا بالمخاطر من كل جانب ، بل إن الوعد الذي آتاه الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء للأمة بعد ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ربه أن لا يجعل بأس هذه الأمة بينها أبى الله رب العالمين أن يعطيه ذلك . ولكن أعطاه أمرا عظيما جدا وهو أن هذه الأمة لا تُستأصل شأفتها ولا تُستباح بيضتها ولا يمكن أن يصيب منها عدو من خارجٍ إصابة في مقتل ولو تجمع عليها من بأقطارها « وَسَأَلْتُهُ جَلَّ وَعَلاَ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي مَنْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهَا وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهَا فَأَعْطَانِيهَا » حَتَّى وَلَوْ تَجْمَعُ بِالأُمَّةِ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، إذا النبي صلى الله عليه وسلم في بدر يرفع يديه حتى انحصرت بردته عن كتفيه الشريفين وهو في حال ابتهال فبدت عصرتا ابطيه وهو يدعو ربه جل وعلا حتى إن أبا بكر ليقول يا رسول الله بعد مناشدتك ربك فإن الله منجزك ما وعدك ، أي شيء كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ – يعني أصحابه رضوان الله عليهم – فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الأَرْضِ بَعْدَهَا » .

إذا لم يكن هناك عصر هو أشد دقة في أحواله ومقاديره من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك اتسع العصر مع ذلك لكل هذه السنن لأنه لا تكون السنة سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت هذه السنن التي يُنظر إليها اليوم النظر الشذر والتي يتهاون بها من يتهاون ممن يدعون إلى دين الله رب العالمين ويريدون تمكينه في أرض ربنا جل وعلا ، هذه السنن هي سنن في عهد النبي وعلى لسانه وبفعله صلى الله عليه وسلم وفي عصره الذي كان أشد دقة من كل عصر آت إلى يوم القيامة فلا نستهين بذلك .

وأمر يمكن أن يضاف إلى ذلك : إن أعدائنا وأعداء دين نبينا بل إن أعداء دين ربنا جل وعلا الذين يريدون تشتيت انتباهنا والذين يحبسون غيرنا بالنظر والتأمل في ديننا يلمزون هذا الدين بأنه دين لا يحترم العقل ، أي فرية ؟ وديننا هو العقل ،

الإسلام يساوي العقل أصلا ، كيف ؟

« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظ وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ » هؤلاء لا عقل عندهم ، إذا لا تكليف مع عدم العقل ولا يكون التكليف تكليفا إلا في وجود العقل فالدين هو العقل والإسلام هو العقل فأي فرية وأي افتراء هذا ؟ فعلينا أن نتمسك بدين ربنا وبسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الفطر يكون قبل صلاة المغرب وهنالك فارق ضخم بين الفطر والعشاء أو الغذاء بين أن يخرج الإنسان من حد أن يكون صائما إلى حد أن يكون مفطرا ولو بجرعة ماء أو بتمرة أو برطبة فهذا إفطار وأن يمتلإ المرء حتى يفشل ثم يأتي يتجشأ في صلاة العشاء وفي التراويح حتى تمتلإ الدنيا جشاء ، فارق بين هذا وهذا . الناس يظنون أنه إذا قلنا بتعجيل الفطر قبل صلاة المغرب أننا بذلك نظل صواما إلى أمد بعيد ، ليس كذلك وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي لأن تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء ، تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك أنس بإسناد حسن وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود « يفطر قبل أن يصلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » . لم ؟ لأن تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء . فعن أبي الدرداء رضوان الله عليه قال « ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » هذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وقال الهيثمي إنه قد ورد عند الطبراني مرفوعا وموقوفا والموقوف صحيح والمرفوع قال في رجاله من لم أجد له ترجمة ، وحتى لو كان موقوفا صحيحا على أبي الدرداء رضوان الله عليه فمثل هذا الرأي لا يقال من قبل الرأي من الذي أعلم ؟ أبا الدرداء بهذا الأمر من الأمور الغيبية الاماضوية التي لم يطلع عليها هو ولم يعاصرها .

يقول ثلاث من أخلاق النبوة – يتكلم عن أخلاق الأنبياء فمن أين علم ؟ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم – « تَعْجِيلُ الإِفطَارِ وتَأخِيرِ السَّحُورِ ووَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ »

كان النبي صلى الله عليه وسلم مع تعجيل الإفطار والإتيان بذلك قبل صلاة المغرب حريصا على الإفطار على أمور ولم يكن الأمر مفتوحا هكذا ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له محددا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على الفطر بالتمر فإن لم يجد فعلى الماء وهذا كما ترى من تمام شفقته بأمته صلى الله عليه وسلم ومن كمال حرصه على هذه الأمة ومن تمام نصحه لها صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإن الله تبارك تعالى وصفه بذلك في كتابه العظيم {{ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }} [التوبة : 128] صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولا يخفى عليك أن إعطاء الجسم الشيء الحلو مع خلو المعدة مدعاة لأن يدخل الدم سريعا ويعوض ما هنالك من نقص في سكر الدم وحينئذ يعود للمرء نشاطه وأما الماء

فلا شك أن الإنسان إذا امتنع عنه سحابة النهار وبخاصة إذا كان في يوم حار فإن الجسم يفقد جزءا من الماء يكون في حاجة إليه فإذا تحصل عليه ورطب بالماء كمل بذلك انتفاعه بالغذاء والحمد له رب العالمين .

وهذا ما يمكن أن يلحظ على مقتضى العقل البشري في الحكمة الظاهرة وأما ما وراء ذلك من الحكم فلا يعلمه إلا الله رب العالمين . ومعلوم أن للتمر بركات وخواص لا يعلمها إلا المتقون الذين يحرصون على ذلك وبه ينتفعون والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبرنا « أن من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة – بالسبع تمرات عجوة من تمر المدينة – فإنه لا يضره سحر » وهذا هذا في مثل هذا الصنف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ..

كان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حاله قال « كَانَ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَن يُصَلي – فهي أكثر حلاوة وهي أكثر احتواء على السكر – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَات فَتَمَرَات – وتكون أعسر شيئا ما من الرطبات في مضغها ولنكها – فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسْوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة . كان صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي – قبل أن يصلي المغرب ، فإذا أذن للمغرب ، أو إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغربت الشمس أفطر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله تبارك وتعالى على كل حال ويلحظ نعمة الله تبارك وتعالى عليه في كل سبيل ومجال ولذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدلنا على أنه إذا صام الإنسان لربه جل وعلا وأدى ما فرض الله رب العالمين عليه فإن الله تبارك وتعالى يأتيه عند إفطاره دعوة مستجابة يجعلها له مجابة برحمته وهو الرحمن الرحيم .

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ المَظْلوم وَدَعْوَةُ المُسَافِر » ، هذا الحديث فيه عنعنة يحي بن سفير ولكن له شواهد ، هذا الحديث « ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر » ، هذه الدعوة التي لا ترد تكون عند فطرك لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « ثَلاثٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُم ، الصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ وِالإِمَامُ العَادِلِ وَدَعْوَةَ المَظْلُوم » وهذا أخرجه الترمذي وابن ماجة وكذلك ابن حبان وقال البوصيري هذا اسناده صحيح رجاله ثقات وهو كالشاهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج ابن ماجة والحاكم في المستدرك وابن السني والطيالسي من طريقين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوة لاَ تُرَدُّ » ، أفضل الدعاء الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في هذا الأمر أنه كان صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوق وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ » وهذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن السني وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة والدارقطني ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر ربه جل وعلا وكان يدعو ربه تبارك وتعالى في هذا الموطن الذي تستجاب فيه الدعوات ودل الأمة على أن تكون حريصة على الدعوة المستجابة التي لا ترد عند الفطر فبين لنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ودلنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما يقال من الذكر عند الفطر فيقول العبد المسلم الصائم « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجود الناس وكان إذا جاء رمضان يكون أجود بالخير من الريح المرسلة – صلى الله عليه وسلم . من أجل ذلك دلنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الخروج من شح النفس لأن يعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمة أن تكون باذلة للخير حريصة على إعطاءه وبذله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » هذا الأجر لا ينقص من أجر الصائم الذي فطر أخاه المسلم لا ينقص من أجره شيئا .

يعني عندما تفطر صائما تأخذ مثل أجره ولا ينقص أجر الذي أفطرته عندك ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحضنا على هذا البذل العظيم ولقد تعرف من الناس أناسي يسيرون على ذلك المنهاج الذي سار عليه جار موسى عليه السلام فيما يروى من تلك القصص والأساطير وفيها : أن موسى عليه السلام خرج من بيته فرأى جارا له قد وضع رأسه بين رجليه حزينا كئيبا ليس في وجهه دم وأقبل عليه يا فلان ما لك ؟ هذه بقرتي تحلب دلوا واحدا من اللبن وبقرة جاري فلان تحلب دلوين ، فقال موسى عليه السلام ادعو الله تبارك وتعالى لبقرتك أن تحلب دلوين كبقرة جارك قال لا ، قال فتحلب بقرتك ثلاثة دلاء وتحلب بقرته دلوين قال لا ، قال فأربعة دلاء قال لا ، قال فما تريد ؟ قال لا يحلب ولا أحلب ، هكذا يكون الحقد وإلا فلا .

فيدعو الأخ أخاه ليفطر عنده فيظن المدعو بإجابة الداعي حتى لا يتحصل على أجر من وراءه ، يقول ولا حسوة ولا يعلم بذلك أنه قد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من دعي فلم يجب فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يعتقد جازما أن ذلك لا يضيع شيئا من حسناته ولا ينقص شيئا من أجره وأعرف من إذا دهمه المغرب يبحث عن أخ يكون حاضرا لكي يعرض عليه أخوه تمرة لكي يفطر عليها وأنت يمكن أن تفطر الصائم على جرعة ماء أو على شق تمرة فاعرف من يظل منتظرا حتى يعرض عليه اخوه تمرة يتحصل على مثل أجره

وأجره موفور وهكذا يكون الحب في الله جل وعلا .

فإذا ما دعيت فلبَّيت طاعةً لأبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأفطرت عند اخيك فماذا تقول بعد أن تفطر تقول كما علمنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أَكَلَ طَعَامَكُمْ الأبْرَار وَصَلَّتْ عَلَيكُم المَلاَئكة وَأفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُون » وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن السني والنسائي في عمل اليوم والليلة . بعض الناس يريد السجع فيدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان « أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأطهار» من أين أتيت ، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون » وهذا ليس مخصوصا بتلبية الدعوة في الصيام بل مهما أكلت عند أخيك فهذا ذكرك عنده متى ما فرغت من طعامك .

أيضا « اللَّهُم أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْق مَنْ سَقَانِي» رواه مسلم

وأيضا « اللَّهُمَ اغْفِر لَهُم وَارحَمْهُم وَبَارِكْ فِيمَا رَزَقْتَهُم » وهذا أيضا أخرج الإمام مسلم في صحيحه .

ـ ـ * * * * * * * * ـ ـ

مبحث من المباحث التي تتعلق بفقه الصوم

مفسدات الصوم

ما الذي يسفد الصوم على الصائم ؟

هنالك أمور كثيرة ينبغي على الصائم اجتنابها لأنه إذا فعلها في نهار رمضان فسد صومه وتحصل على الآثام والأوزار والذنوب . فأول ذلك هو أن ينوي فسخ نية الإمساك ، ينوي فسخ نية الصوم . هل إذا نوى الإنسان أن يفطر ولم يأتي بما يفطر به أو يفطر عليه يكون مفطرا وله حكم المفطر هو لم يأكل شيئا ولم يشرب شيئا ولم يمس حريمه ولم يأت بمفطر ولكن عزم بينه وبين نفسه لا يطَّلع على ذلك إلا ربه جل وعلا أن يفطر ولم يأت بمفطر وإنما فسخ نية الإمساك ، فسخ نية الصوم ، هل يكون بهذا الفسخ للنية بالعزم على الإفطار وإن لم يفطر هل يكون مفطرا أو يظل على حاله من إمساكه بصيامه ؟ هل النية الجازمة للفطر دون الأكل والشرب يفطر بها الصائم ؟

من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك ، فينوي الإنسان بالصوم التقرب إلى الله تبارك وتعالى بترك المفطرات فإذا عزم على أنه يقطع صومه فعلا فإن الصوم ينقطع إذا عزم عزما قائما على الفسخ على قطع الصوم فإنه حينئذ يصير مفطرا وينقطع صومه ولكنه إذا كان في رمضان فإنه يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس ،

يعني لو أنه في نهار رمضان تسحر وطلع الفجر وصلى فلما أن ارتفع الضحى عزم على الإفطار ولم يأخذ بشيء مما يفطر وإنما فسخ النية يصير مع العزم على فسخ الصوم مفطرا وعليه الإمساك إلى غروب الشمس يعني ليس معنى أنه قد صار مفطرا في حكم المفطر وعليه القضاء بعد رمضان أن يرفع ما شاء له هواه وأن يأكل ويشرب بل عليه أن يظل ممسكا حتى تغيب الشمس لن كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك إلى الغروب مع القضاء . كل من أفطر في رمضان بغير عذر فإن عليه أن يمسك إلى الغروب وعليه القضاء ولكن إذا لم يعزم وتردد يعني إذا لم يعزم على الفسخ ، إذا لم يعزم على الإفطار ، عندنا حالتان حالة العزم الأكيد والحزم الشديد على الإفطار وإن لم يأت بمفطر ، هذا قد أخطأ وعليه أن يظل ممسكا في نهار رمضان إلى غروب الشمس ثم عليه القضاء بعد رمضان .

وأما إذا لم تكن النية بالعزم ولا بالجزم وكان مترددا يفطر أو لا يفطر ؟

إذا كان مترددا فعزم عزما غير أكيد فموضع خلاف أمره بين العلماء ، فبعض أهل العلم يقول إن صومه يبطل لأنه تردد والنية لا تردد فيها وإنما هي مبنية على الجزم وبعض أهل العلم يقول صومه باطل لأنه تردد والتردد ينافي العزم ومنهم من قال إنه لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء نية الصوم حتى يعزم على تركها وإزالتها فهو في موضع خلاف بين أهل العلم أيكون مفطرا أم يكون صائما ولماذا يُدخل المرء نفسه في مثل هذه المضائق نسأل الله أن يرحمنا برحمته وهو على كل شيء قدير

الأكل والشرب عمدا :

قال ربنا جلت قدرته : {{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }} [البقرة : 187] فيُفهم من هذا أن الصيام من الأكل والشرب فإذا أكل الصائم وشرب فقد أفطر وخصص ذلك بالعمد إذا أكل أو شرب عامدا وأما إذا أكل ناسيا أو ساهيا فصيامه صحيح وأطعمه الله رب العالمين وسقاه . الصائم إذا فعل ذلك فأكل أو شرب ناسيا أو مخطئا أو مكرها فلا شيء عليه ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :: كما في الصحيحين :: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وهذا حديث مهم تحتاجه في كثير من أبواب الفقه فتخريجه ينبغي أن يكون منك على بكر مع بيان درجته ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم في المستدرك وابن حزم في الإحسان والدارقطني من طريقين سنده صحيح . « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » الأكل والشرب متعمدا هذا يفسد الصيام .

والأمر الثاني الذي يفسد الصيام أيضا تعمد القيء ، لا أن يأتي بحيث يزرع الإنسان فيأتي رغما عنه وأما إذا تعمد

أن يقيء فإنه حينئذ يكون مفطرا من درعه القيء يعني غلبه وسبقه القيء من غير ما افتعال ولا إلى توصل إلى حصوله فإنه لا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » من استقاء يعني من تعمد القيء ، وهذا قد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث صحيح ، من درعه القيء يعني من سبقه وغلبه لا شيء عليه ولكن من استقاء فليقض ، صار مفطرا فتعمد القيء مفسد للصيام .

الحيض والنفاس – بالنسبة للمرأة :

فإذا حاضت المرأة أو نفست في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو في آخره يعني قبل أوان الإفطار ولو بلحظات قليلات فإنها تكون قد أفطرت بمجرد الحيض أو النفاس وتقضي ، وإن صامت – يعني إن جاءها الحيض بعد العصر أو قبل المغرب ولو بوقت يسير وظلت ممسكة لا يجزئها ذلك . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » عندما أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقصان دين المرأة وعقلها ثم بين ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبر أن المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قال فهذا نقصان دينها ، وفي رواية « تَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ دِينِها » رواه الإمام مسلم في صحيحه ، وجاء الأمر بالقضاء للمرأة النفساء وأيضا التي حاضت في نهار رمضان من حديث معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ، – سؤال عقلي – وأتى من هذه التابعية تسأل أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها فتقول ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ يعني كما قال الشافعي عليه الرحمة إن نساء مصر يحضن في المتوسط ما بين ستة إلى سبعة أيام ، فالشافعي رحمة الله عليه لما رصد ذلك من حال النسوة بإخبار من تخبر من أهل الصدق هذه التي تفطر هذه الأيام إذا مر رمضان فإنها تأمر بأن تقضي الأيام التي أفطرت ولا تصلي ما فاتها من صلوات في تلك الأيام .

فسألت معاذة عائشة رضوان الله عليها قالت مَا بَالُ الحَائِض تَقضِي الصَّومَ وَلاَ تَقضِي الصَّلاَة ؟ فماذا قالت عائشة ، قالت عائشة رضوان الله عليها أَحرُورِيَّةٌ أَنتِ ، حرورية نسية إلى حارواء وحروراء بُليدة نزلها الخوارج فنسبت إليهم ، فحرورية أي أخارجية أنت ؟ على مذهب الخوارج أنت ؟ فقالت عائشة رضوان الله عليها أَحرُورِيَّةٌ أَنتِ ؟ لأن الحرورية لأن الخوارج يوجبون على المرأة إذا طهرت من حيضها أن تقضي صلاتها وصومها ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بذلك نساء الأمة تقول عائشة رضوان الله عليها : « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلاَ نُؤمَر بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » متفق عليه . فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر من أتاها هذه الأمر الذي كتبه الله رب العالمين على بنات آدم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاء

الصوم ولا يأمرها بقضاء الصلاة كما قالت عائشة رضوان الله عليها . لما سألت معاذة عائشة رضي الله عنها هذا السؤال قالت أَحرُورِيةٌ أَنتِ ؟ قالت قلت لست بحرورية ولكني أسأل ، فأخبرتها عما كان يأمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان ؟ إذا كان الصائم مريضا .

التحاميل : اللبوس الشرجي

لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضا لأن هذا ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب والشرع إنما حرم علينا الأكل والشرب فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظا ولا معنى حتى يثبت له حكم الأكل والشرب ولم يثبت .

إذا استعمال اللبوس أو التحاميل للصائم المريض في نهار رمضان لا يترتب عليه شيء وليس بمفطر **وأما الحقن الغذائية فإنها من مفسدات الصوم** فإيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء لأن ذلك يمكن أيضا – يعني إعطاء المواد كسكر العنب الغلوكوز أو سكر الشعير الفراكتوز أو اعطاء أمثال هذه الأشياء ولا حتى .. إعطاءه عن طريق الشرج يحدث أحيانا في بعض المرضى أنها لا يستطيع أن يجد له عرقا ناثرا ولا غائرا ويكون المريض في حالة من الضعف بحيث أنه لا يستطيع ان يتعامل معه إلا عن طريق الشرج فيأتي بتلك الحقنة الشرجية ويضع فيها هذا السائل المغذي ، يصل هذا إلى الجوف لأن يمتص أيضا عن طريق العشاء المخاطي المبطن للمستقيم وما يصل إليه ذلك السائل من الأمعاء لو وقع ذلك بقصد التغذية فهذا النوع يفطر الصائم لأن نوع من إدخال الطعام إلى الجوف في ذلك السائل من الأمعاء .

أما إذا كانت الحقن لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدم فهي كذلك تفطر إذا كانت غذاء لأنها تقوم مقام الطعام والشراب فكثير من المرضى الذين يصابون بغيبوبة طويلة يغذون بواسطة هذه الإبر الغلوكوز والـــ .. وما أشبه . فهذه مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء . فمن المفسدات للصيام ومن المفطرات الحقن الغذائية .

الجماع أيضا مفسد للصوم .

قال الشوكاني في الدراري المضية : الصيام لا خلاف أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا وفي النفس شيء من وقوع الجماع نسيانا ولكن الفقهاء يحترزون رحمة الله عليهم . وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد : والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف هذا إجماع الأمة أن الجماع مفسد للصيام . وشاهد ذلك من كتاب الله جل وعلا : {{ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ }} فأذن تعالى في المباشرة فعقل من ذلك أن الصيام من الجماع

والأكل والشرب لأن الإذن إنما وقع كما ترى في هذه الآية ، {{ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }} فمعنى ذلك أنه كان محرما فمن أفسد صومه بالجماع فإن عليه القضاء والكفارة . والكفارة كما هو معلوم أن يصوم شهرين متتابعين فإذا ما اختل نظام الشهرين في التتابع عليه أن يبدأ من جديد لا أن يستأنف إلا أن يكون هنالك عذر من مرض مثلا فإنه يستأنف بعد زوال العذر فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإذا صام شهرين إلا يوما واحدا وأفطر في هذا اليوم عليه أن يصوم شهرين مرة أخرى لما قدمت يداه وما ربك بظلام للعبيد .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال لا – في رواية أنه أشار أو ضرب بيده أو صفحة عنقه وقال والله لا أملك إلا هذا، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا – في رواية قال يا رسول الله وهل أوقعني فيما وقعت فيه إلا الصوم – يعني يقول هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال وهل وقعت فيما وقعت فيه إلا بسبب الصوم ؟ فماذا نصنع ؟ هل تستطيع أن تطعم مسكينا ؟ قال والله يا رسول الله ما بين لابيتيها – مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والله ما بين لابتيها من أهل بيت هم أفقر منها فلا يستطيع أن يصوم شهرين متتتابعين ولا يستطيع أن يعتق رقبة ولا يستطيع أن يطعم ستين مسكينا فماذا يفعل ؟ اللهم صل وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال اجلس عسى الله أن يجعل لك فرجا ، قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، العرق زنديل منسوج من نسائج الخوص زنديل معروف ، الزنديل معروف وهو عبارة عن وعاء منسوج من نسائج الخوص ، ثم إنه قد جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم مملوءا تمرا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به ، قال يا رسول الله ما أحد بين لابتيها أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه صلى الله عليه وسلم . قال خذه فأطعمه أهلك . صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

هذا الرجل كان جاهلا في ما يجب عليه لا جاهلا بأنه حرام فانتبه وإلا ما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا هلكت يا رسول الله ، إذا كان يعلم بأنه وقع فيما لا وقع في حرام ولكن لم يكن يدري ما الذي عليه يعني إذا تورط في هذا الحرام الممنوع ما الحكم ؟ هو يكن يدري ذلك فكان الحكم جاهلا بما يجب عليه ولم يكن جاهلا بأنه حرام فانتبه .

القضاء :

قضاء الفوائت من رمضان لا يجب على الفور يعني بمجرد مرور يوم العيد لأنه يحرم صوم يوم العيدين ، هل يجب عليه مباشرة أن يقضي ما كان عليه ؟ لا يجب على الفور وإنما وجوبه على التراخي وجوبا موسعا لما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ قَبْلَ

رَمضَان الذِّي يَلِي » وهذا متفق على صحته .

قال الحافظ رحمه الله وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ولكن معلوم بالبداهة أن المبادرة إلى القضاء أولى من التأخير لدخولها في عموم الأدلة الدالة على الإسراع في عمل الخير وعدم التسويف وشاهد ذلك من كتاب الله المجيد {{ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ }} [آل عمران : 133] وكذلك قول ربنا جلت قدرته {{ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}} [المؤمنون : 61] .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد :

فلا يجب التتابع في القضاء إلحاقا بصفة القضاء بصفة الأداء لقوله تعالى : {{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }} [البقرة : 184]

وقال ابن عباس « لا بأس به أن يفرق » وقال أبو هريرة « يعتره –أي يتابعه– إن شاء » ، فإذا لا يجب أن يكون القضاء متواترا متتابعا ، غير مفرق وإنما يجوز أن يصوم الإنسان ما كان قد أفطر من رمضان وحُق عليه قضاءه وأن يكون ذلك مفرقا لا متتابعا . فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم الأصحاب رضوان الله عليهم الخير وهم يعلمون الأمة الخير رضوان الله عليهم . يقول ابن عباس رضي الله عنهما « لا بأس به أن يفرق » وقال أبو هريرة « يعتره إن شاء » . فإذا لم يأت حديث صحيح مرفوع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التفريق ولا في المتابعة في القضاء فالأقرب والأسهل والأيسر جواز الأمرين وبه قال إمام أهل السنة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، قال أبو داود في مسائله سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان قال « إن شاء فرق وإن شاء تابع » فهذا يجوز وهذا يجوز على حسب حال الذي يقضي ما عليه من أيام أفطر فيها في رمضان .

وقد أجمع أهل العلم على أن من مات وعليه صلوات فائتة فإن وليه لا يقضي عنه هو ولا غيره ، من مات وعليه فوائت من الصلوات فإن ولي هذا الميت لا يقضي عنه ولا يقضي عن الميت غير وليه أحد أيضا .

كذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد في حياته بل يطعم عن كل يوم مسكين كما فعل أنس رضي الله عنه في الأثر الذي مر وهو أن أنسا رضوان الله عليه لما عجز عن الصوم جمع ثلاثين مسكينا فأطعمهم رضوان الله عليه . فمن عجز عن الصوم لا يصوم عنه وليه وإنما يفدي فيطعم عن كل يوم مسكين ولكن من مات وعليه نذر

صوم صام عنه وليه . قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه . هل هذا مطلق فعليه صوم فيدخل فيه صوم رمضان أيضا ، هذا ليس مطلقا وإنما قيد أو خصص لحديث ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال « نعم فــدين الله أحق أن يقضى » متفق عليه .

فمن نذر صوما عجز عنه فمات صام عنه وليه أو غيره ، هذه الأحاديث كما ترى صريحة في صيام الولي عن الميت جميع أنواع الصيام ؟ وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية والظاهرية ومنهم ابن حزم قالوا النبي قال من مات وعليه صوم من غير تحديد صام عنه وليه فأدخلوا في ذلك جميع أنواع الصيام ومنه صيام رمضان .

ولكن هذه الأحاديث من العام المخصوص فلا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر وبه قال الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في مسائل الإمام أحمد من رواية ابي داود قال سمعت أحمد ابن حنبل قال : « لا يصام عن الميت إلا في النذر » قال أبو داود قلت لأحمد **فشهر رمضان** قال يطعم عنه لأن الله تبارك وتعالى جعل فيه رخصة فلا يحرج به أحد فمن مات وعليه صوم من رمضان يفدى عنه يطعم عنه في كل يوم مسكينا وأما صوم النذر فيصومه عنه وليه أو يصومه عنه غير وليه كل ذلك جائز إن شاء الله تبارك وتعالى .

هذا الأمر فيه أيضا بعض التفصيل ، فعندنا ما روته عَمْرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة أقضيه عنها ، قالت لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين وهذا حديث صحيح .

إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه ، هذا كلام حبر الأمة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود بسند صحيح وابن حزم في المحلى وصحح اسناده أيضا رحمة الله عليه . فإذا القضاء في الصيام على الولي عن الميت إنما يكون في النذر فقط وأما في رمضان فيطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع .

ومن مات وعليه صوم نذر وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز يصومون عنه ، قال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز ، فهذا لا شيء فيه أيضا في صوم النذر والإطعام مقداره مد من بر والمد مليء كفي الرجل المعتدل الكفين ، فإذا كان غير بر فالواجب حينئذ مدان اثنان أطعم أنس كل يوم مسكينا خبزا ولحما فدية ، يعني إذا أراد الإنسان أن يطعم وأن يخرج عن مريض لا يرجى برءه أو عن من وجب عليه الصوم فمرض فمات وعليه أيام فالفدية كيف تكون ؟

أنس أطعم عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما والواجب مد من بر يعني من القمح والمد هو ملىء كفي الرجل المعتدل الكفين وإن لم يكن من بر فالواجب حينئذ مدان اثنان .

الكفارة ،

القضاء يوم بيوم

الكفارة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، وذكر القضاء أيضا فظهر أن من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة .

الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، شهران متتابعان لابد من التتابع والتتابع معناه أنه إذا انقطع بغير عذر بدأ من جديد يبدأ العد من جديد ولا يعتبر ما مضى وإن كان ما مضى يقارب الشهرين وأما إذا كان القطع ، قطع التتابع في صيام الكفارة لعذر من مرض مثلا استأنف بعد زوال العذر ، كفارة الجماع ليست على التخيير وإنما هي على الترتيب فالذين رووا الترتيب أكثر وروايتهم أرجح يعني عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فليست مطلقة للإختيار يعني يقول أطعم ستين مسكينا وينتهي الأمر ولكن يقال له إعتق رقبة ليس هناك رقاب تعتق ، أو لا يستطيع صم ستين يوما فيقع في المضيق {{ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ }} [الحج : 10] نسأل الله العافية والسلامة .

فكما ترى الكفارة لابد أن تكون هكذا على الترتيب لا على التخيير ومن لزمته الكفارة وعجز عن العتق أو الصيام أو الإطعام فإنها تسقط عنه لأنه لا تكليف إلا مع القدرة كما حدث في حال الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبر أنه وقع على امرأته في نهار رمضان لا يستطيع عتقا ولا صياما ولا إطعاما فماذا كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء من التمر وأمره بأن يتصدق به على أهله .

هذا بالنسبة للرجل كما مر ، ما شأن المرأة ؟ يعني هل يجب على المرأة أيضا أن تصوم شهرين متتابعين كفارة وتقضي فتأتي بعد الكفارة بيوم ؟ أم ذلك على الرجل وحده ؟

في حديث الرجل الذي جاء شاكيا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إخبار عن أمر جرى بين رجل وامرأة بين الرجل وزوجه ، قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان ولم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كفارة واحدة ولم يسأل عن شأن المرأة ، فهل حينئذ لا يكون عليها شيء ؟ ما هو المخلص من هذا ؟ يعني هذا الرجل عندما جاء شاكيا باكيا ووجد له النبي صلى الله عليه وسلم له المخلص في نهاية الأمر لم يسأله عن المرأة ، لم يقل له ما حال المرأة أو قل للمرأة أنه يجب عليها أن تعتق فإن لم تستطع فعليها أن تصوم فإن لم تستطع فعليها أن تطعم ستين مسكينا لم يأت بالنسبة للمرأة ذكر في ما يتعلق بالكفارة والقضاء ،

فهل هي مغفلة فلا شيء عليها أم ماذا ؟

النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حال المرأة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، الرجل جاء فشكى حالا وقع يحتاج فتوى على وجه السرعة والنبي صلى الله عليه وسلم مع أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه ، لم يسأل عن المرأة والرجل استفتى عن حاله هو ولم يسأل عن حال امرأته مع أن الجماع وقع بينه وبين امرأته وهي نفسها لم تستفت يعني لم تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستفتية ولا هي كلفت رجلها بأن يسأل عن حالها نبيها صلى الله عليه وسلم .

حال المرأة محتمل لأمرين ، أن تكون معذورة ومكرهة وأن تكون مطاوعة ، حال المرأة في هذا الأمر محتمل لأمرين أن تكون معذورة ومكرهة على هذا الأمر أكرهها عليه زوجها إكراها وهي غير راضية بل وهي ممتنعة فهذا حال والحال الثانية أن تكون مطاوعة فلما لم تأت ولم تستفت سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنها كفارة والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر يعني لا تضع أنت حكما لمن لم يأت مستفتيا وحالها يحتمل الأمرين معا هي لم تأت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل عنها والإستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر وحاله محتمل لأمرين أن تكون معذورة ومكرهة وأن تكون مطاوعة فلما لم تأت سكت عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحينئذ كان ذلك دليلا على الوجوب مع أن الأصل براءة الذمة ولكن هي تتساوى مع الرجل لأن الرجال يتساوون مع النساء في الأحكام إلا بدليل يميز بين الرجال والنساء ولا دليل فصار الحكم لازما لها أيضا . ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وجد الرجل أعجز أن يأت بشيء من الكفارة علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حال المرأة وهذا حال رجلها أنها أقل مستوى منه بلا خلاف فإذا كان هذا لا يستطيع أن يعتق رقبة ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا يستطيع أن يطعم ستين مسكينا فأتى حكم المرأة على حكم زوجها . فإذا الزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة المرأة إذا طاوعت في مسألة الجماع فإنه حينئذ وجب عليها القضاء والكفارة أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام صحيح ولا كفارة عليها ولا تقضي اليوم الذي جومعت فيه وهي مكرهة .

هذا من رحمة الله رب العالمين بهذه الأمة فنسأل الله تبارك وتعالى أن يعفو عنا أجمعين .

هنالك كثير من المباحث تتعلق بالصيام وفقهه فنسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق إخواننا في بيانها في شهر رمضان إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . اهـــــ

تمت المراجعة في رمضان 1433 هجرية

أخوكم أبو عبد الله عبد الحافظ الجزائري سدده الله وغفر له

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.